HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدوليـــة
لحقوق الإنســـان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.50/Rev.1
13 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

إستونيا

[٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١	٢
أولا - الأرض والشعب	٢-٢٤	٢
ألف - الأرض	٢-٤	٢
باء - الشعب	٥-٢٤	٢
ثانيا - الهيكل السياسي العام	٢٥-٧١	٩
ألف - التاريخ	٢٥-٣٤	٩
باء - معلومات عن تنظيم الدولة	٣٥-٧١	١١
ثالثا- الإطار القانوني العام الذي تتم في إطاره حماية حقوق الإنسان	٧٢-١٠٨	١٦
ألف - السلطات التي لها صلاحيات تؤثر على حقوق الإنسان	٧٢-٨٩	١٦
باء - سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت ..	٩٠-١٠١	١٩
جيم - حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الإستوني	١٠٢-١٠٤	٢٢
دال - مكانة القانون الدولي في النظام القانوني المحلي	١٠٥-١٠٨	٢٣
رابعا- المعلومات والدعاية	١٠٩-١٣١	٢٣

مقدمة

١- هـــذه الوثيقة مقدمة لكي تحل محل الوثيقة الأساسية السابقة التي لم تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة. وهي تحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالأجزاء الأولية من تقارير الدول الأطراف. ووفقا لما اقترح في المبادئ التوجيهية، تقدم المعلومات في أربعة أجزاء هي: الأرض والشعب؛ والهيكل السياسي العام؛ والإطار القانوني العام الذي يتم بموجبه حماية حقوق الإنسان؛ والمعلومات والدعاية.

أولا - الأرض والشعب

ألف - الأرض

٢- تقع إستونيا في أوروبا الشمالية على الشاطئ الشرقي لبحر البلطيق. وتبلغ مساحتها ٢٢٧ ٤٥ كيلومترا مربعا. وتمثل الجزر عشر هذه المساحة تقريبا (١٣٣ ٤ كم^{٢})، وتغطي الغابات والأحراج نسبة ٤٧,٦ في المائة من الأراضي الإستونية. ويوجد في البلد قرابة ٢٠٠ ١ بحيرة (تشكل نسبة ٥ في المائة من الأراضي الإستونية).

٣- وإستونيا بوصفها جزءا من السهل الأوروبي الشرقي تتصف بخصائص طبوغرافية منبسطة ومناخها معتدل بسبب تأثير تيار الخليج. ويتراوح متوسط معدلات درجة الحرارة خلال أبرد شهور في السنة وهو شهر شباط/فبراير ما بين ٣,٥ و٧ درجات فهرنهايتية بينما تتراوح معدلات درجات الحرارة في أشد شهور في السنة حرارة وهو شهر تموز/يوليه ما بين ١٦ و١٨ درجة فهرنهايتية.

٤- وتنقسم إستونيا إلى ١٥ محافظة، و٢٠٧ بلدية بلدة قروية و٤٧ مدينة وأكبر مدينة هي العاصمة تالين، التي بلغ عدد سكانها ٩٨١ ٤٠٣ نسمة في بداية عام ٢٠٠٠.

باء - الشعب

السكان

٥- قدر عدد سكان إستونيا بنحو ٠٠٠ ٤٣٩ ١ نسمة في بداية عام ٢٠٠٠. وانخفض عدد سكان إستونيا بنسبة ٨ في المائة منذ عام ١٩٨٩. ويستأثر الذكور بنسبة ٤٦,٥ في المائة من السكان كما تستأثر الإناث بنسبة ٥٣,٩ في المائة من مجموع السكان.

٦- بدأ متوسط العمر المتوقع في إستونيا ينخفض في النصف الأول من التسعينات. وحتى عام ١٩٩٤، انخفض هذا المتوسط بمقدار ٤ سنوات ونصف. ويعود ذلك أساسا إلى الانخفاض في متوسط العمر المتوقع للذكور. ومنذ

عـــام ١٩٥٩، انعكـــس هذا الاتجـــاه، حيث بلغ متوسط العمر المتوقع ٦٤,٤ للذكور و ٧٥,٥ للإناث في عام ١٩٩٨. ومتوسط العمر المتوقع للإناث في إستونيا يزيد بكثير عن متوسط الذكور.

٧- وكانت أهم أسباب الوفاة في صفوف السكان في الفترة ما بين عامى ١٩٩٢ و١٩٩٩ هى الأورام الخبيثة والإصابات والتسمم وأمراض تصيب جهاز الدورة الدموية. وكان معدل الوفيات لدى الذكور الناجم عن هذه الأســـباب أعـــلى مـــنه لدى الإناث. وبدأ معدل الوفيات الذي ازداد ازديادا حادا في منتصف التسعينات، في الانخفاض بقدر كبير في عام ١٩٩٦. ونتج هذا الاتجاه في المقام الأول عن التغييرات في عدد الأشخاص الذين توفوا نتـــيجة الصدمات أو التسمم وكذلك نتيجة الأمراض التي تصيب جهاز الدورة الدموية. وفي الوقت نفسه، كان معدل الوفيات بسبب الأورام الخبيثة مستقرا نسبيا.

الجدول ١- متوسط العمر المتوقع عند الولادة، ١٩٩٠، ١٩٩٥-١٩٩٩

السنة	الذكور	الإناث
١٩٩٠	٦٤,٦	٧٤,٦
١٩٩٥	٦١,٧	٧٤,٣
١٩٩٦	٦٤,٥	٧٥,٥
١٩٩٧	٦٤,٧	٧٦,٠
١٩٩٨	٦٤,٤	٧٥,٥
١٩٩٩	٦٥,٤	٧٦,١

المصدر: المكتب الإستوني للإحصاءات.

٨- وتبين التغييرات في الهيكل العمري للسكان أن هناك اتجاها متصاعدا نحو التعمر، ففي عام ١٩٨٩، كانت نسبة ٢٣ في المائة من السكان أقل من ١٥ سنة، وكانت نسبة ١٥,٦ في المائة من السكان أكثر من ٦٠ سنة. وفي عام ١٩٩٨، كانت نسبة هاتين الفئتين العمريتين متساوية تقريبا، وأما في أوائل عام ٢٠٠٠ فكان عدد الأشخاص دون ١٥ سنة أقل من عدد الذين تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة.

الجدول ٢: النسبة المئوية للشباب المسنين من مجموع السكان، ١٩٨٩-١٩٩٩ (في بداية السنة)

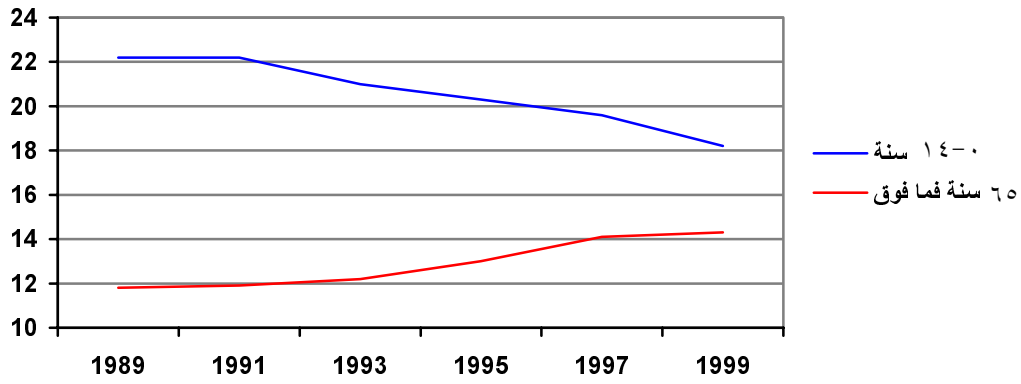

المصدر: المكتب الإستوني للإحصاءات.

٩- كان معدل الزيادة الطبيعية يبلغ ٤,١ في عام ١٩٩٩. ولأول مرة خلال ١١ عاما، كان عدد المواليد في عام ١٩٩٩ أعلى قليلا من السنة السابقة. وازداد معدل الخصوبة في عام ١٩٩٩ بعد فترة طويلة من الانخفاض: حيث بلغ ١,٢٤ طفلا لكل امرأة، بعد أن كان ١,٢١ طفلا لكل امرأة في عام ١٩٩٨. وانخفض معدل وفيات الرضع مرتين منذ عام ١٩٨٩. وبلغ معدل وفيات الرضع لكل ٠٠٠ ١ مولود حي ١٤,٨ في عام ١٩٨٩ و٩,٥ في عام ١٩٩٩.

١٠- وانخفض معدل وفيات الأمهات منذ عام ١٩٩٥ (٠,٤٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة)، حيث بلغ ٠,١٤ في عام ١٩٩٨ و٠,١٣ في عام ١٩٩٩.

١١- وتبلغ كثافة السكان في إستونيا ٣٢ ساكنا لكل كيلومتر مربع. ويعيش أكثر من ثلثي السكان في المدن بينما تعيش نسبة تتجاوز ٤٠ في المائة من مجموع سكان الحضر في العاصمة تالين. وتستأثر العاصمة تالين ومقاطعة هارجو المحيطة بها بأكثر من ثلث مجموع سكان إستونيا، وتعيش نسبة ٤٥ في المائة من سكان الحضر في هذه المنطقة. والكثافة السكانية في المدن مرتفعة نسبيا؛ بينما تنخفض الكثافة السكانية في المناطق الريفية حيث لا تتجاوز في بعض المناطق سبعة أشخاص لكل كيلومتر مربع.

الجدول ٣- الكثافة السكانية وتوزيع السكان بحسب الجنس، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

الوحدة الإدارية	المجموع	النسبة المئوية من مجموع السكان	الذكور	الإناث	الإناث لكل ٠٠٠ ١ ذكر	المساحة (كم^2)	الكثافة
المجموع	١ ٤٤٥,٦	١٠٠,٠	٦٧٢,٧	٧٧٧,٩	١ ١٤٩	٤٥ ٢٢٧	٣٢
المناطق الحضرية	٩٩٩,٦	٦٩,١	٤٥٥,٧	٥٤٣,٩	١ ١٩٣	٧٤٣	١ ٣٤٦
العاصمة تالين	٤١١,٦	٢٨,٥	١٨٨,٦	٢٢٣,٠	١ ١٨٣	١٥٨	٢ ٦٠١
المناطق الريفية	٤٤٦,٠	٣٠,٩	٢١٧,٠	٢٢٩,٠	١ ٠٥٦	٤٢ ٦٨٨	١٠

المصدر: المكتب الإستوني للإحصاءات.

اللغة الوطنية

١٢- تنص المادة ٦ من الدستور الإستوني على أن اللغة الرسمية لإستونيا هي اللغة الإستونية.

١٣- ولكل شخص الحق في صون هويته الوطنية (المادة ٤٩ من الدستور). وينص القانون (المادة ٥٢ من الدستور) على استخدام اللغات الأجنبية، بما في ذلك لغات الأقليات الوطنية، في هيئات الدولة وفي المحاكم وكذلك في إجراءات التحقيق.

١٤- وبموجب قانون الأقليات الوطنية والاستقلال الثقافي يحق للأشخاص المنتمين لأقلية وطنية صون هويتهم العرقية وتقاليدهم الثقافية ولغتهم ومعتقداتهم الدينية. كما يحق لهم نشر وتبادل المعلومات بلغتهم الأصلية واستخدام لغة الأقلية في المعاملات التجارية ضمن الحدود التي يرسيها القانون الخاص باللغة.

الجدول ٤- التكوين العرقي للسكان في بداية عام ٢٠٠٠

مجموع السكان	١ ٤٣٩ ١٩٧
الإستونيون	٩٣٩ ٣١٠
الروس	٤٠٣ ٩٢٥
الأوكرانيون	٣٦ ٤٦٧
البيلاروسيون	٢١ ١٢٥
الفنلنديون	١٢ ٧٦٢
اليهود	٢ ٢٧٥
التتار	٣ ٢٣٢
الألمان	١ ٢٢٨
اللاتفيون	٢ ٦٣٨
البولنديون	٢ ٢٩٠
الليتوانيون	٢ ١٨٨
جنسيات أخرى	١١ ٧٥٧

المصدر: المكتب الإستوني للإحصاءات.

الدين

١٥- يقدم الدستور الإستوني ضمانات لحماية الحقوق والحريات ذات الصلة بالوجدان والدين والفكر. وينص الدستور على أن "لكل شخص الحق في حرية الوجدان والدين والفكر. ولكل شخص حرية الانتماء إلى الكنائس والمجتمعات الدينية. وليست هناك كنيسة للدولة. ولكل شخص الحق في ممارسة دينه بحرية، سواء كان ذلك بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة، ما لم يلحق ذلك الضرر بالنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة" (المادة ٤٠). وتنص المادة ٤١ من الدستور على "أن لكل شخص الحق في الإيمان بآرائه ومعتقداته. ولا يجوز إرغام

أي شخص على تغييرهما". كما تضيف المادة ١٣٠ من الدستور أنه لا يجوز تقييد الحق في حرية الوجدان والدين والفكـــر وحق الشخص في أن يعرب عن إيمانه بآرائه ومعتقداته، حتى أثناء حالة الطوارئ أو الحرب أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام.

الجدول ٥- أهم الأديان في إستونيا

اللوثري	١٧٠ ٠٠٠
الأورثوذكسي الروسي	٣٠ ٠٠٠
المعمداني	٦ ١٠٠
مذاهب قديمة	٥ ١٠٠
الكاثوليكي	٣ ٥٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الداخلية.

الاقتصاد

١٦- بدأ تحول إستونيا من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد السوقي في أوائل التسعينات، مع إجراء إصلاحات رئيسية بعد تعديل العملة في عام ١٩٩٢، أي عندما بدأ العمل بالكرون الإستوني بوصفه عملتها الخاصة. وأدت الإصلاحات الناجحة إلى حدوث استقرار مبكر في الاقتصاد الكلي وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاقتصادية. وأصبح الهيكل الاقتصادي لإستونيا يماثل إلى حد ما الهيكل الاقتصادي للبلدان الصناعية.

١٧- وانخفض الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الثابتة) بمقدار الربع تقريبا، أثناء عملية الإصلاح وإعادة الهيكلة الاقتصادية (١٩٩٢-١٩٩٤). وبعد فترة استقرار أولية شهد معدلات نمو فعلية للناتج المحلي الإجمالي بلغ متوسطها نحو ٦ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨، وبلغ مستوى الذروة وهو ١٠,٦ في المائة في عام ١٩٩٧. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد على أساس تكافؤ القوى الشرائية ٠٠٣ ٧ دولار أمريكي في عام ١٩٩٧، وشكل ذلـــك نســـبة ٢٣ في المائة من المستوى المناظر في الولايات المتحدة الأمريكية. وحدث النمو الاقتصادي نتيجة الارتفاع السريع في الصادرات والمستوى المرتفع للاستثمارات. وتوقف هذا النمو في عام ١٩٩٩ نتيجة لتدهور البيـــئة الاقتصادية، حيث انخفض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ١ في المائة. وبدأت الحالة الاقتصادية في التحسن في عام ٢٠٠٠. ومن المتوقع أن يبلغ الناتج المحلي الإجمالي نسبة ٦ في المائة في عام ٢٠٠٠.

١٨- وأدت عملية تثبيت الأسعار وهى عملية معهودة في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، إلى زيادة كبيرة في الأســـعار الاستهلاكية في التسعينات. وتباطأت الزيادة من سنة إلى أخرى، حيث بلغت ٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٩. وكـــان معدل التضخم الذي ظهر كزيادة في الأسعار الاستهلاكية بالمقارنة مع السنة الماضية ١١,٢ في

المائة في عام ١٩٩٧، وانخفض إلى ٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٨. واتسمت سنة ١٩٩٩ بتباطؤ مفاجئ في التضخم، حيث بلغت نسبة الزيادة السنوية في الأسعار الاستهلاكية ٣,٣ في المائة.

١٩- ومنذ العمل بالكرونات الإستونية تتزايد الأجور الإسمية والدخل النقدي الشخصى لكل فرد من أفراد الأسرة الواحدة، وكان متوسط الأجور الإسمية يبلغ ٤٤٠ ٤ كرونا إستونيا في الشهر في عام ١٩٩٩. وتجاوزت الزيادة في الأجور الزيادة في الأسعار الاستهلاكية، مما أدى إلى زيادة الأجور الحقيقية. وازداد الدخل لكل فرد في الأسرة من ٩١٣ كرونا إستونيا (في عام ١٩٩٤) إلى ٠٠٠ ٢ كرون إستوني (في عام ١٩٩٩).

الجدول ٦- متوسط الدخل المتاح للأسرة، مجموع الدخل السنوي بالكرونات لكل فرد من أفراد الأسرة

	١٩٩٧		١٩٩٨		١٩٩٩	
	كرونا	٪	كرونا	٪	كرونا	٪
الدخل من العمل	١١ ٨٨٨	٦١	١٤ ٤٦٨	٦٤	١٤ ٥٦٨	٦١
الدخل من العمل الحر	٢ ١٧٤	١١	١ ٤٠٦	٦	١ ٣٣١	٥
الدخل العائد من الممتلكات	٤٦	صفر	٩٠	صفر	١٥١	١
التحويلات	٤ ٨٧٨	٢٥	٥ ٤٥٥	٢٤	٦ ٥٤٧	٢٧
دخل آخر	٢٦٧	١	٣٥٤	٢	٣٧٢	٢
دخل غير نقدي	٣١١	٢	٨٩٩	٤	١ ٠٢٦	٤
(صافي) الدخل المتاح	١٩ ٥٦٤	١٠٠	٢٢ ٦٧٣	١٠٠	٢٣ ٩٩٥	١٠٠

المصدر: المكتب الإستوني للإحصاءات.

الجدول ٧- مؤشرات الاقتصاد الإستوني، ١٩٩٤-١٩٩٩

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩*
الناتج المحلي الإجمالي، بمليارات الكرونات	٢٩,٦	٤٠,١	٥٢,٤	٦٤,٣	٧٣,٢	٧٥,٤
نسبة النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي، ٪	-٢,٠	٤,٣	٣,٩	١٠,٦	٤,٠	-١,١
الناتج الصناعي، ٪	-٣,٠	٢,٠	٣,٥	١٥,٢	٣,٢	-٣,٨
متوسط إجمالي الأجور، بالكرونات	١ ٧٣٤	٢ ٣٧٥	٢ ٩٨٥	٣ ٥٧٣	٤ ١٢٥	٤ ٤٤٠
الصادرات، بمليارات الكرونات	١٥,٦	١٩,٠	٢١,٢	٣١,٦	٣٧,٥	٣٥,٨
الواردات، بمليارات الكرونات	٢٠,١	٢٧,٤	٣٤,٧	٤٨,٩	٥٥,٢	٥٠,٥

* بيانات أولية.

المصادر: المكتب الإستوني للإحصاءات، بنك إستونيا.

العمالة

٢٠- تتسم فترة التحول الاقتصادي في إستونيا بانخفاض ثابت في مجال العمالة. وقد حدثت أهم التغييرات في مجال العمالة أثناء أول الإصلاحات الاقتصادية التي أجريت في عام ١٩٩٣ و١٩٩٤ عندما انخفض مجموع فرص العمل بنسبة ٥,٣ في المائة و٧,٥ في المائة على التوالي. وأثناء الفترة ما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٧، انخفض عدد العاملين بنسبة ٢٣,١ في المائة أو ٨٠٠ ١٩٣ شخص، واقترن ذلك بانخفاض في نسبة العمالة من ٧٦,٤ في المائة إلى ٦١,٥ في المائة. ويعزى ذلك أساسا إلى معدل المواليد السلبي للسكان في إستونيا وكذلك إلى تغير البيئة الاقتصادية. وازدادت فرص العمل ازديادا سريعا في قطاع الخدمات (التجارة والخدمات)، بينما حدث انخفاض ملحوظ في فرص العمل في القطاع الأولي (الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك) والقطاع الثانوي (صناعة التعدين وصناعة التجهيز وقطاع الطاقة والبناء والغاز والإمداد بالمياه). وأدى انخفاض معدلات العمالة وازدياد معدلات البطالة إلى ازدياد المشكلات الاجتماعية. وتمكن بعض العمال الذين تم تسريحهم من القطاعين الأولي والثانوي، من إيجاد عمل في صناعات الخدمات. ومع ذلك، فمن الملاحظ عامة أن أولئك الأشخاص غير مؤهلين بما فيه الكفاية وغير مستعدين لتغيير أماكن إقامتهم سعيا إلى إيجاد عمل.

٢١- جاءت البطالة في إستونيا نتيجة للتحول من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر. وبالإضافة إلى الصدمة التي حدثت على مستوى الاقتصاد الكلي، ازدادت البطالة نتيجة لعدم تلقي العاملين لدورات إعادة التدريب، وقلة حراك العاملين ولعدم القدرة السيكولوجية على التكيف مع ظروف الاقتصاد السوقي. ووفقا لاستقصاء أجري للقوى العاملة الإستونية، بلغت نسبة البطالة في الربع الثاني من عام ١٩٩٨، ١٠,١ في المائة و١٢,١ في الربع الثاني من عام ١٩٩٩.

٢٢- ووفقا لاستقصاء أجري للقوى العاملة الإستونية، تزيد نسبة الذكور من بين الأشخاص العاطلين من الفئة العمرية ١٥-٦٩ بصورة ملحوظة عن نسبة الإناث. فقد بلغت نسبة الذكور في صفوف العاطلين ٥٧ في المائة في الربع الثاني من عام ١٩٩٨. وفي الوقت نفسه، كانت نسبة الإناث من مجموع العاطلين والباحثين عن عمل المسجلين لدى المكاتب الحكومية للعمالة أكثر بكثير إذ بلغت (٦١ في المائة).

٢٣- وتبين بيانات البطالة بحسب الفئة العمرية أن المشكلة الأساسية تتمثل في مستوى البطالة المرتفع في صفوف الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٢٤ سنة (١٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٨). ومن المتوقع أن تزداد نسبة البطالة في صفوف الشباب في السنوات القادمة ويعود ذلك إلى أوجه القصور في هيكل نظام التعليم المهني.

٢٤- وتتفاوت معدلات البطالة بين مرتين وثلاث مرات حسب المناطق المختلفة. ولم تتمكن المناطق التي عانت أكثر من غيرها من إعادة الهيكلة الصناعية من تخفيف حدة مشكلات البطالة التي واجهتها. وتقليديا تبلغ البطالة أعلى المستويات في المناطق الشمالية الشرقية والجنوبية الشرقية في إستونيا.

الجدول ٨- معدل البطالة في الربع الثاني، ١٩٩٧-١٩٩٩

السنة	الذكور ٪	الإناث ٪	الذكور والإناث، ٪
١٩٩٧	١١,٤	١٠,٢	١٠,٩
١٩٩٨	١٠,٨	٩,٢	١٠,١
١٩٩٩	١٣,١	١١,٠	١٢,١

المصدر: المكتب الإستوني للإحصاءات.

ثانيا- الهيكل السياسي العام

ألف- التاريخ

٢٥- حكمت إستونيا منذ القرن الثالث عشر قوى أجنبية عدة. ولم تصبح جمهورية إستونيا المستقلة حقيقة فعلية إلا بعد تفكك الامبراطورية الروسية نتيجة الحرب والثورات. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٧، أعلن البرلمان الإستوني (Maapev) نفسه السلطة العليا في إستونيا. وفي شباط/فبراير ١٩١٨، شكلت لجنة الخلاص الإستونية، التي أعلنت في ٢٤ شباط/فبراير ١٩١٨ استقلال إستونيا. وهذا التاريخ هو تاريخ إنشاء جمهورية إستونيا.

٢٦- غير أنه سرعان ما احتلت ألمانيا إستونيا أثناء الحرب العالمية الأولى ولم تتمكن حكومة إستونيا من تولي السلطة إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨ أي بعد هزيمة الألمان وانتهاء الاحتلال الألماني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨ هجمت القوات العسكرية لروسيا السوفياتية على إستونيا وكان على الإستونيين أن يناضلوا في سبيل الحصول على استقلالهم في حرب الاستقلال (١٩١٨-١٩٢٠) وفي حرب ضد اللاندسويهر في عام ١٩١٩. وبعد انتصار القوات الإستونية، أبرمت مع روسيا السوفياتية في ٢ شباط/فبراير ١٩٢٠ معاهدة تارو للسلم، وبموجبها اعترفت روسيا السوفياتية باستقلال إستونيا "إلى الأبد".

٢٧- وفي نيسان/أبريل ١٩١٩، وبينما كانت الحرب لا تزال مستعرة شكل المجلس التأسيسي الذي اعتمد الدستور الإستوني الأول في عام ١٩٢٠. وبهذا شكل النظام البرلماني الإستوني الذي أسندت بموجبه السلطة إلى الحكومة المؤلفة من رئيس الدولة والوزراء، وهم مسؤولون أمام البرلمان. واعترفت الدولة الجديدة بأن جميع

المقيمين في إستونيا بوصفهم مواطنيها. وبموجب استفتاء أجري في عام ١٩٣٣، عدل الدستور، وبمقتضاه ازدادت بقدر كبير السلطات المخولة لرئيس الدولة. وبهذه التعديلات تحولت إستونيا إلى جمهورية رئاسية. غير أن الدستور الإستوني الثالث الذي يستند إلى تقسيم أكثر توازنا للسلطات دخل حيز النفاذ في عام ١٩٣٨ واستمر تطبيقه بحكم القانون، طوال فترة الاحتلال السوفياتي (١٩٤٠-١٩٩١). وفي آب/أغسطس ١٩٣٩، أبرم الاتحاد السوفياتي وألمانيا النازية ما يسمى بحلف مولوتوف ريبنتروب، الذي تضمن بروتوكولات سرية لتقسيم أوروبا الشرقية بين الاتحاد السوفياتي ومناطق نفوذ ألمانيا، وضمت إستونيا إلى مناطق نفوذ الاتحاد السوفياتي.

٢٨- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، وجه الاتحاد السوفياتي إنذارا إلى إستونيا مؤداه السماح لقواته العسكرية بالمرابطة على الأراضي الإستونية وإبرام معاهدة بشأن القواعد العسكرية.

٢٩- وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠، احتل الاتحاد السوفياتي إستونيا. وقام بتعيين حكومة صورية وأجريت انتخابات برلمانية غير ديمقراطية في حزيران/يونيه ١٩٤٠. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٤٠، طلب هذا البرلمان غير القانوني ضم إستونيا إلى الاتحاد السوفياتي.

٣٠- وتوقف مؤقتا الاحتلال السوفياتي لإستونيا في عام ١٩٤١ عندما احتلت القوات الألمانية إستونيا. وفي خريف عام ١٩٤٤، عادت القوات السوفياتية إلى احتلال إستونيا. وفشلت محاولات بعض السياسيين الإستونيين لاستعادة استقلال إستونيا بعد رحيل القوات الألمانية في عام ١٩٤٤.

٣١- وحتى عام ١٩٤٠ كانت إستونيا جمهورية مستقلة وعضوا كاملا في عصبة الأمم وفي العديد من المنظمات الدولية الأخرى. وأدى احتلال الاتحاد السوفياتي لإستونيا وضمها إليه، إلى تفكيك نظام الدولة ومجتمع جمهورية إستونيا بالكامل. وأقرت، القوى الغربية استمرار جمهورية إستونيا بحكم القانون، ورفضت الاعتراف بأن إستونيا المحتلة تشكل جزءا من الاتحاد السوفياتي من الناحية القانونية.

٣٢- وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١، وأثناء محاولة قلب نظام الحكم في موسكو، قرر المجلس الأعلى آنذاك استعادة استقلال إستونيا بالاستناد إلى الاستمرارية التاريخية لكيان الدولة. وتلا ذلك اعتراف سريع باستقلال إستونيا من قبل دول عديدة في العالم، بما فيها الاتحاد السوفياتي.

٣٣- وفي استفتاء وطني أجري في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ اعتمد دستور ديمقراطي جديد ودخل حيز النفاذ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٣٤- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عقدت أول انتخابات رئاسية وبرلمانية وطنية تتصف بالديمقراطية والحرية التامة بعد استعادة الاستقلال.

باء – معلومات عن تنظيم الدولة

٣٥- إستونيا جمهورية برلمانية أعلن إنشاؤها في ٢٤ شباط/فبراير ١٩١٨ (واستردت استقلالها في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ بالاستناد إلى الاستمرارية القانونية لكيان الدولة). وإستونيا دولة ذات حزب سياسي واحد.

٣٦- ويمارس الشعب السلطة العليا للدولة من خلال المواطنين الذين يتمتعون بالحق في التصويت:

- بانتخاب البرلمان *Riigikogu*
- من خلال الاستفتاء.

٣٧- ولكل مواطن إستوني يبلغ من العمر ١٨ سنة الحق في التصويت (المادتان ٥٦ و٥٧ من الدستور).

٣٨- وتنظم أنشطة كل من البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة والمحاكم استنادا إلى مبدأ فصل السلطات والتوازن بينها (المادة ٤ من الدستور).

البرلمان

٣٩- تخول السلطة التشريعية للبرلمان "*Riigikogu*" (المادة ٥٩ من الدستور)، الذي يتألف من ١٠١ عضو يجري انتخابهم كل أربع سنوات (المادة ٦٠ من الدستور).

٤٠- ويصدر البرلمان القوانين والقرارات، ويبت في أمر إجراء الاستفتاء وينتخب ويعين البعض من كبار موظفي الدولة، بمن فيهم رئيس الجمهورية. كما يحق للبرلمان إصدار البيانات والإعلانات وتوجيه النداءات إلى شعب إستونيا وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

٤١- والتشريع هو أهم مهام البرلمان ويؤثر البرلمان على إدارة شؤون الدولة في المقام الأول من خلال تحديد إيرادات ونفقات الدولة (تحديد الضرائب وإقرار الميزانية). ويحق للبرلمان أيضا التصديق على المعاهدات الدولية أو الانسحاب منها واتخاذ قرار بشأن قروض الحكومة.

٤٢- وينص الدستور على أن يقوم البرلمان بإنشاء لجان. ويحق لأعضاء البرلمان تشكيل فصائل.

رئيس الجمهورية

٤٣- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة في إستونيا (المادة ٧٧ من الدستور) وينتخبه البرلمان كل خمس سنوات. ويمثل رئيس الجمهورية البلد في العلاقات الدولية، ويعلن القوانين ويوقع على صكوك التصديق. ولرئيس الجمهورية أن يجـــري تعديلات على الدستور كما يحق له أن يصدر مراسيم بموجب الدستور. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لقوات الدفاع الوطنية.

حكومة الجمهورية

٤٤- تسند السلطة التنفيذية في إستونيا إلى حكومة الجمهورية (المادة ٨٦ من الدستور). وتقوم الحكومة بتنفيذ السياسات الداخلية والخارجية للدولة، وتوجيه وتنسيق أنشطة الوكالات الحكومية وإدارة تنفيذ القوانين وقرارات البرلمان وتشريعات رئيس الجمهورية (المادة ٨٧).

٤٥- ويعين رئيس الجمهورية الحكومة لتولي مهامها بعد أن يوافق البرلمان على الشخص المرشح لتقلد منصب رئيس الوزراء لتشكيل الحكومة (المادة ٨٩ من الدستور).

٤٦- ومستشـــارية الدولة في جمهورية إستونيا هي هيئة حكومية تابعة لحكومة الجمهورية. ويترأس مستشارية الدولة وزير الدولة.

الحكومة المحلية

٤٧- طبقا للمادة ١٥٤ من الدستور تتولى الحكومات المحلية التي تدير أعمالها بصورة مستقلة مسؤولية تسوية وإدارة كافة الأمور المحلية بموجب القانون.

٤٨- والحكومـــات المحلية هي المجالس القروية والمدن. وللحكومة المحلية أن تشكل وحدات إدارية أخرى بناء عـــلى الأسس والإجراءات التي ينص عليها القانون. والهيئة الممثلة للحكومة المحلية هي المجلس الذي يجري انتخابه بموجب انتخابات حرة لمدة ثلاث سنوات. وتكون الانتخابات عامة وموحدة ومباشرة ويكون التصويت سريا. ويحق للحكومات المحلية تشكيل اتحادات ووكالات مشتركة مع غيرها من الحكومات المحلية. وينص القانون على إدارة الحكومات المحلية والإشراف على أنشطتها.

مكتب مراجعة حسابات الدولة

٤٩- إن مكتب مراجعة حسابات الدولة هو هيئة حكومية مستقلة مسؤولة عن المراقبة الاقتصادية (المادة ١٣٢ من الدستور). ويقوم مكتب مراجعة حسابات الدولة بمراجعة حسابات الأنشطة الاقتصادية لهيئات ومؤسسات الدولة وغيرها من المنظمات الحكومية؛ واستخدام أصول الدولة وصونها؛ واستخدام أصول الدولة التي تم تحويلها بإشراف الحكومات المحلية والتصرف فيها؛ وكذلك مراقبة مراجعة حسابات الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات التي تملك الدولة أكثر من نصف أصواتها بحكم ما تملكه من أسهم، أو المؤسسات التي تكفل الدولة قروضها أو التزاماتها التعاقدية.

٥٠- ويدير مكتب مراجعة حسابات الدولة المراجع العام الذي يعينه البرلمان بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية.

المستشار القانوني

٥١- المستشار القانوني هو موظف رسمي مستقل مسؤول عن التحقق من أن الأحكام القانونية التي تعتمدها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدولة وكذلك الحكومات المحلية، تتوافق مع الدستور والقوانين (المادة ١٣٩ من الدستور). ويقوم المستشار القانوني بتحليل الاقتراحات المقدمة إليه فيما يتعلق بإجراء تعديلات على القوانين وإصدار قوانين جديدة والأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية، ويقدم، عند الضرورة، تقريرا في هذا الشأن إلى البرلمان.

٥٢- ويعين البرلمان المستشار القانوني لتولي مهام منصبه باقتراح من رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات. وينص القانون الخاص بالمستشار القانوني بالتفصيل على الأنشطة التي يقوم بها المستشار القانوني.

٥٣- وإذا تبين للمستشار القانوني أن حكما تشريعيا أصدرته السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو إحدى الحكومات المحلية يتعارض مع الدستور والقانون، فإنه يقدم اقتراحا إلى الهيئة المعنية لكي تعمل على تعديله بما يتوافق مع الدستور أو القانون. وإذا لم يجر تعديل أي حكم كي يتوافق مع الدستور أو القانون، يقدم المستشار القانوني اقتراحا إلى المحكمة العليا لإلغاء الحكم (المادة ١٤٢ من الدستور).

٥٤- كما يتولى المستشار القانوني مهام أمين مظالم. ذلك أنه يحق لكل شخص اللجوء إلى المستشار القانوني للإشراف على الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الدولة، بما في ذلك ضمان حقوق وحريات الأشخاص التي يكفلها الدستور (المادة ١٩ من القانون الخاص بالمستشار القانوني). ويرد في الفقرات ٧٢-٨٠ وصف أكثر تفصيلا للأنشطة التي يقوم بها المستشار القانوني كأمين مظالم.

المحاكم

٥٥- وتقوم المحاكم وحدها بإدارة العدالة. والمحاكم مستقلة في عملها وتطبق العدالة وفقا للدستور والقانون (المادة ١٤٦ من الدستور). ويخضع نظام المحاكم الإستوني لأحكام الفصل ١٣ من الدستور فضلا عن قانون المحاكم وقانون مكانة القضاة.

٥٦- وينقسم نظام المحاكم في إستونيا إلى ثلاث طبقات:

(أ) محاكم المقاطعات والمدن والمحاكم الإدارية (المحاكم الابتدائية أو محاكم الدرجة الأولى)؛

(ب) محاكم الدوائر (محاكم الدرجة الثانية التي تعيد النظر في أحكام المحاكم الابتدائية من خلال دعاوى الاستئناف)؛

(ج) المحكمة العليا (وهي أعلى محكمة وهي تعيد النظر في أحكام المحاكم مثل مداولات النقض والقضايا التي تنطوي على نزاعات دستورية).

٥٧- وينص القانون على إمكانية إنشاء محاكم متخصصة ذات ولاية محددة. أما إنشاء محاكم الطوارئ فهو محظور.

٥٨- ويوجد في إستونيا ١٨ محكمة من محاكم المقاطعات والمدن و٣ محاكم إدارية، يعمل بها ما مجموعه ١٧٧ قاضيا، و٣ محاكم دوائر يعمل بها ٤٤ قاضيا.

إعادة النظر في دستورية التشريعات

٥٩- المحكمة التي تتولى إعادة النظر في دستورية القوانين هي المحكمة العليا، وهي تضم دائرة إعادة النظر في دستورية القوانين (المادة ٢ من قانون إجراءات إعادة النظر في دستورية القوانين). وتقوم المحكمة العليا بإلغاء أي قانون أو أي صك قانوني آخر كليا أو جزئيا إذا كان متعارضا مع أحكام الدستور نصا وروحا (المادة ٣).

٦٠- ويجوز لرئيس الجمهورية والمستشار القانوني والمحاكم الأقل درجة طلب إعادة النظر في دستورية القوانين وغيرها من الصكوك القانونية والمعاهدات الدولية.

٦١- ووفقا للمادة ١٥ من الدستور، يحق لكل شخص أثناء عرض قضيته أمام المحاكم أن يطعن في دستورية القانون ذي الصلة أو غيره من التشريعات أو الإجراءات ذات الصلة. فإن خلصت المحكمة بعد بحث الدعوى إلى أن القانون المعمول به أو غيره من التشريعات يتعارض مع الدستور، أعلنت عدم دستورية التشريع وامتنعت عن

تطبـــيقه، وأبلغـــت المحكمة العليا والمستشار القانوني بقرارها هذا، فتبدأ بناء على ذلك إجراءات إعادة النظر في دستورية التشريع أمام المحكمة العليا (المادة ٥ من إجراءات إعادة النظر في دستورية القوانين).

٦٢- ولـــلمحكمة العليا سلطة رفض الطعن أو إعلان بطلان أحد القوانين كليا أو جزئيا. والمحكمة العليا هي وحدها التي تملك سلطة إلغاء الصكوك القانونية؛ أما المحاكم الأخرى فيجوز لها إعلان عدم دستورية أحد الصكوك ورفض تطبيقه.

المحكمة العليا

٦٣- يعمل بالمحكمة العليا ١٧ قاضيا. والبرلمان (ريجيكوغو) هو الذي يعين رئيس قضاة المحكمة العليا بناء على ترشـــيح من رئيس الجمهورية. كما يعين البرلمان قضاة المحكمة العليا بناء على ترشيح من رئيس القضاة. ويعين هؤلاء القضاة مدى الحياة.

٦٤- وتضطلع المحكمة العليا بمهامها من خلال دوائر منفصلة، تدرس كل منها الدعاوى عن طريق أفرقة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة قضاة. واستنادا إلى قرار المحكمة الدستورية بكامل هيئتها، يتم توزيع القضاة على ثلاث دوائر تقليدية - هي الدائرة الجنائية والدائرة المدنية ودائرة القانون الإداري. ولأغراض دراسة التماسات إعادة النظر في دســـتورية القوانين، شكلت دائرة لإعادة النظر في دستورية القوانين مؤلفة من خمسة أعضاء، وهي تنعقد كلما دعـــت الحاجـــة إلى ذلك. ويجوز أيضا أن يتولى النظر في الالتماسات فريق خاص منشأ خصيصا لهذا الغرض أو المحكمة العليا بكامل هيئتها.

٦٥- وأعـــلى هيئة للمحكمة العليا هي المحكمة العليا بكامل هيئتها. وتتألف المحكمة العليا بكامل هيئتها من جميع القضاة، ويكتمل النصاب اللازم لعملها بحضور ١١ عضوا على الأقل.

٦٦- وتبـــت لجنة اختيار الطعون المكونة من ثلاث قضاة في منح الإذن بالاستئناف. كما أن اللجنة التأديبية القضائية ولجنة الدراسة القضائية تعملان من خلال المحكمة العليا.

٦٧- ويتولى رئيس قضاة المحكمة العليا إدارة أعمال المحكمة العليا وشؤون موظفيها، وهو بحكم منصبة رئيس جلساتها العامة ورئيس دائرة إعادة النظر في دستورية القوانين.

٦٨- ويـــتولى مستشـــار المحكمة العليا إدارة شؤون موظفي المحكمة العليا الإداريين. وللمحكمة العليا ميزانية مستقلة، وتتمتع المحكمة بالاستقلال في ممارسة أنشطتها.

القضاة والقضاة غير المحترفين

٦٩- يجب أن يكون المتقدمون لشغل مناصب القضاة قد أتموا برنامج دراسة القانون بجامعة تارتو، أو أن يكونوا حاصلين على مؤهل معادل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المتقدم للوظيفة شخصا يتمتع بمستوى رفيع من النزاهة ولديه خبرة عملية في مجال العمل القانوني، ويجب ألا يقل عمره عن ٢٥ سنة (٣٠ سنة للمحكمة العليا). واستنادا إلى تقرير لجنة الدراسة، تبت المحكمة العليا في إمكانية توصية رئيس الجمهورية بتعيين المتقدم لمنصب القاضي.

٧٠- وتتولى المجالس الحكومية المحلية انتخاب القضاة غير المحترفين. ويشارك القضاة غير المحترفين في إقامة العدل في المحاكم الابتدائية عملا بقواعد الإجراءات المدنية والجنائية. وللقضاة غير المحترفين حقوق مماثلة لحقوق القضاة المحترفين في مجال إقامة العدل.

٧١- وفي محاكم المقاطعات والمدن، يتولى القضاة الذين تنعقد جلساتهم بحضور قاض واحد الفصل في الدعاوى المدنية باسم المحكمة. وأثناء الجلسات التي تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى، يضاف قاضيان غير محترفين إلى فريق المحكمة إلى جانب القاضي إذا طلب ذلك أحد الطرفين على الأقل، أو إذا رأي القاضي ضرورة لوجود القاضيين غير المحترفين للفصل في الدعوى.

ثالثا- الإطار القانوني العام الذي تتم في إطاره حماية حقوق الإنسان

ألف- السلطات التي لها صلاحيات تؤثر على حقوق الإنسان

المستشار القانوني

٧٢- وفقا للقانون الجديد الخاص بالمستشار القانوني الذي اعتمد في عام ١٩٩٩، يضطلع المستشار القانوني بمهام أمين المظالم. ولكل شخص الحق في أن يقدم، إما بنفسه أو من خلال من يمثله، تظلما إلى المستشار القانوني من أفعال موظفي الوكالات الحكومية أو الحكومات المحلية حال انتهاك حقوقه أو حرياته التي يكفلها له الدستور. ولا يجري بحث محتوى التظلم الذي يرسله إلى المستشار القانوني السجين أو المجند أو الشخص المودع في مستشفى للأمراض النفسية أو في دار للرعاية الخاصة أو في دار للرعاية العامة أو دار لرعاية الأطفال أو بيت للشباب ولا بحث محتوى رد المستشار القانوني، وتجري إحالتهما بسرعة إلى المرسل إليه. ولا يجوز تنفيذ أي قرار محكمة في موضوع التظلم، ولا يجوز أن تخضع المسألة في الوقت نفسه لإجراءات تتعلق بشكوى ابتدائية أو إجراءات قضائية.

٧٣- ويقيم المستشار القانوني الدعوى استنادا إلى تظلم يقدم إليه أو بمبادرة شخصية منه على أساس المعلومات المتاحة أمامه، ويتخذ التدابير اللازمة لإجراء تسوية عادلة وسريعة لها، مستخدما أيضا، عند الضرورة، الحق في مخاطبة الوكالات الحكومية والحكومات المحلية ومسؤوليها عن طريق المذكرات والالتماسات.

٧٤- ويخطر المستشار القانوني مقدم التظلم خلال شهر من الإجراءات التي اتخذها أو التي يرى ضرورة لاتخاذها فيما يتصل بالتظلم أو الشكوى. فإذا كان المستشار القانوني قد أقام الدعوى بمبادرة شخصية، كان عليه أن يخطر الوكالة المعنية بأسباب إقامة الدعوى والغرض منها.

٧٥- وللمستشار القانوني الحق في طلب المعلومات اللازمة لاضطلاعه بمهامه. وجميع الوكالات الحكومية والحكومات المحلية مطالبة بالإفراج عن المعلومات اللازمة للمستشار القانوني في غضون المدة الزمنية التي يحددها. وللمستشار القانوني الحق في الحصول على معلومات تشتمل على أسرار للدولة بناء على قواعد القانون وعملا بالإجراءات التي يقتضيها.

٧٦- ويجوز للمستشار القانوني أن يطلب من إحدى الوكالات المذكورة في القانون أن تقدم تفسيرا خطيا فيما يتعلق بالتظلم. وعلى الوكالة المعنية أن تمتثل للطلب في غضون المدة الزمنية التي يحددها المستشار القانوني.

٧٧- ويجوز للمستشار القانوني أثناء سير الإجراءات أن يحصل على شهادات شفوية من جميع الأشخاص المعروف أنهم على علم بوقائع تتصل بالدعوى وأنهم قادرون على الإدلاء بشهادات أمينة فيما يتعلق بتلك الوقائع. وأي شخص يطلب منه الإدلاء بشهادة شفوية مطالب بالمثول بناء على أمر حضور موجه إليه من المستشار القانوني.

٧٨- ويكون للمستشار القانوني أثناء سير الإجراءات مطلق الحرية في الاطلاع على الوثائق والحصول على المواد وزيارة الأماكن التي تحوزها الوكالات أو تخضع لولايتها والمنصوص عليها في القانون. والوكالات المعنية مطالبة بمنح المستشار القانوني فورا وبدون شروط حرية الاطلاع على جميع الوثائق والحصول على جميع المواد الموجودة في حوزتها وزيارة كل المناطق الخاضعة لولايتها.

٧٩- وعلى المستشار القانوني أن يخطر مقدم التظلم بجوانب القصور التي يكتشفها أثناء بحث التظلم، وبالاقتراحات المقدمة لإزالة جوانب القصور ونتائجها.

٨٠- وإذا تبين للمستشار القانوني أن أحد المسؤولين قد انتهك الدستور أو القانون، يقوم بإخطار إحدى هيئات التحقيق أو أي هيئة مختصة أخرى بذلك الانتهاك إخطارا خطيا، ويحيل إليها عند الضرورة كل المعلومات والوثائق التي في حوزته.

المحاكم

٨١- جرى وصف نظام المحاكم في جمهورية إستونيا بمزيد من التفاصيل في الفرع المتعلق بالهيكل السياسي العام.

٨٢- وجميع المحاكم مختصة بالنظر في مسائل حقوق الإنسان. وينص الدستور على أنه يجب على المحكمة ألا تطبق أثناء سير إجراءات المحاكمة أي قانون أو تشريع آخر يتعارض مع الدستور. والمحكمة العليا هي التي تعلن إلغاء أي قانون أو تشريع آخر يتعارض مع أحكام الدستور نصا وروحا (المادة ١٥٢ من الدستور).

٨٣- وتختص محاكم الدوائر بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محاكم المقاطعات والمدن والمحاكم الإدارية من خلال إجراءات الاستئناف. ويشارك ثلاثة قضاة على الأقل في جلسات سماع الدعاوى المقامة عن طريق إجراءات الاستئناف التي تتم في الجلسات التي تعقدها دوائر محاكم الدوائر. ولرئيس محكمة الدائرة الحق في الاستعانة بقضاة محكمة المقاطعة أو المدينة التابعين لنفس الدائرة الذين لم يشاركوا في جلسات سماع الدعوى التي عقدت في المحكمة الابتدائية.

٨٤- ويشارك ثلاثة قضاة على الأقل في جلسات سماع الدعاوى المرفوعة بموجب إجراءات النقض في الجلسات التي تعقدها دوائر المحكمة العليا. وتعيد المحكمة العليا النظر في قرارات المحاكم عن طريق إجراءات النقض. وتستمع المحكمة خلال القضايا وعملا بالإجراءات التي ينص عليها القانون إلى الالتماسات المتعلقة بإعادة النظر التي تم تقديمها ضد قرارات المحكمة، وتصحح أخطاء المحكمة. والمحكمة العليا هي أيضا المحكمة المختصة بإعادة النظر في دستورية القوانين.

المحكمة الإدارية

٨٥- يحق لأي شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت أو حرياته قد قيدت بسبب قانون أو تدبير إداري أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية. والقوانين الإدارية التي يجوز رفع الدعاوى بشأنها أو الاحتجاج عليها أمام إحدى المحاكم الإدارية هي تلك القوانين التي تنظم الدعاوى الفردية في العلاقات المتصلة بالقانون العام، والتي تصدرها وكالات أو مسؤولون أو أي شخص آخر يضطلع بمهام إدارية في مجال القانون العام. ويجوز لمجموعة من الأفراد، بما في ذلك أي مجموعة لا تشكل شخصية اعتبارية، أن ترفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لصالح أعضاء المجموعة أو الأشخاص الآخرين إذا كان القانون يخول المجموعة الحق في ذلك.

المؤسسات الحكومية الأخرى التي تتناول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

٨٦- تتمثل المؤسسات الحكومية الأخرى التي تتناول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف الوزارات. وأكثر الوزارات مشاركة في هذا الميدان هي وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والوزير المسؤول عن قضايا السكان.

٨٧- فوزارة العدل تضطلع بتنفيذ السياسة القانونية الوطنية ضمن نطاق مهامها الرئيسية. وتتناول وزارة الخارجية حقوق الإنسان في السياق الدولي.

٨٨- وتتمثل مهام وزارة الشؤون الاجتماعية في تهيئة الظروف في المجتمع التي تكفل تشكيل بيئة تشجع على تحسين الصحة والتوظيف والحماية الاجتماعية والارتقاء بنوعية حياة الشعب. والشعبة المنوطة بالمساواة موجودة منذ عام ١٩٩٦في إدارة الاندماج الأوروبي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية. وتشمل مهام الشعبة الرئيسية تنسيق إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التنمية الاجتماعية السياسية، عن طريق طلب إجراء بحوث متعددة التخصصات عن وضع الجنسين (بحوث تتعلق بقضايا الصحة والعمل ونوع الجنس والعنف العائلي والمساواة بين الرجل والمرأة في مجال التوظيف، إلى آخره). وتتولى الشعبة المنوطة بالمساواة أيضا مسؤولية صياغة وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وإنشاء الهياكل ذات الصلة بالموضوع وإعداد خطط العمل وبرامج العمل الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين وفقا لاشتراطات الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي.

٨٩- وقد أنشئ في عام ١٩٩٧ منصب وزير بدون حافظة مسؤول عن قضايا السكان بما فيها إدماج الأقليات. وتشمل مسؤوليات الوزير تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد السياسة السكانية وتنفيذها؛ وتنسيق سياسة إدماج غير الإستونيين في المجتمع الإستوني؛ وتنسيق عملية منح المواطنة عن طريق التجنس؛ وتنسييق التقديرات السكانية والتعداد السكاني؛ وتنسيق الهجرة وتسجيل الأجانب فضلا عن سياسات اللجوء.

باء- سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت

الحق في المساواة في المعاملة

٩٠- ينص دستور إستونيا على المساواة في الحقوق والحريات والواجبات بين كل مواطن من مواطني إستونيا وجميع مواطني الدول الأجنبية وعديمي الجنسية المقيمين في إستونيا (المادة ٩). والناس سواسية أمام القانون وفقا للدستور. ولا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو بسبب الملكية أو المركز الاجتماعي أو أي أسباب أخرى. ويحظر القانون التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز بسبب الانتماء الوطني أو العرقي أو الديني أو السياسي

ويعاقب على ذلك التحريض (المادة ١٢). ولكل فرد الحق في الطعن أمام محكمة عليا في الأحكام الصادرة في القضايا التي تعنيه عملا بالإجراءات المنصوص عليها في القانون (المادة ٢٤).

٩١- ولكل الناس الحق في التمتع بحماية الدولة والقانون (المادة ١٣ من الدستور). وضمان الحقوق والحريات هو واجب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلا عن الحكومات المحلية (المادة ١٤). ويحق لكل من انتهكت حقوقه وحرياته أن يلجأ إلى المحاكم. ومن حق كل فرد له قضية معروضة على المحاكم أن يطعن في دستورية أي قانون أو تشريع أو إجراء متصل بقضيته (المادة ١٥).

٩٢- وهذه المبادئ نفسها مدرجة في قانون المحاكم الذي ينص أيضا على تمتع المواطنين الأجانب وعديمي الجنسية المقيمين في إقليم إستونيا بحق مساو لحقوق المواطنين الإستونيين في الحماية القضائية، ما لم تنص على غير ذلك المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية إستونيا.

٩٣- كما أن الحقوق المتساوية دون تمييز بسبب الجنسية والعرق واللون والجنس واللغة والأصل وغير ذلك من الأسباب في اللجوء إلى المحاكم منصوص عليها أيضا، في الدستور وقانون المحاكم وكذلك في القانون الخاص بإجراءات المحكمة الإدارية وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي وغيرها من القوانين.

نظم تعويض الضحايا ورد اعتبارهم

٩٤- وفقا للمادة ٢٥ من الدستور، يحق لكل شخص الحصول على تعويض عن الأضرار المعنوية والمادية المترتبة على اتخاذ أي شخص إجراءات غير قانونية ضده.

٩٥- وحماية الحياة الخاصة تكفلها المبادئ العامة للقانون المدني الذي ينص على أن لكل إنسان الحق في طلب وقف انتهاك حرمة حياته الخاصة وطلب تعويض عن الضرر المعنوي والمادي المترتب على ذلك الانتهاك (الفرع ٢٤). كما أنه يجوز لأي إنسان تتعرض مصالحه للضرر نتيجة لاستغلال اسمه أو اسم شهرته أن يطلب تعويضا عن الضرر المترتب على ذلك (الفرع ٢٥).

٩٦- ووفقا لقانون التعويض عن الضرر الذي تسببه الدولة للفرد من خلال حرمانه من حريته بدون وجه حق، يستحق تعويضا كل من:

- الشخص الذي ألقي القبض عليه بإذن من المحكمة والذي ألغي الحكم بمقاضاته جنائيا أو الذي توقفت محاكمته في مرحلة التحقيق التمهيدي أو أثناء التحقيق أو أثناء جلسة تنظيمية من جلسات المحكمة، أو الشخص الذي صدر حكم ببراءته؛

- الشخص الذي احتجز بتهمة ارتكاب جريمة، ثم أفرج عنه لسقوط التهم الموجهة إليه؛

- الشخص الذي كان يقضي عقوبة بالسجن، ثم ألغي الحكم بإدانته، أو أوقفت محاكمته في الدعوى الجنائية، أو صدر حكم ببراءته؛

- الشخص الذي قضى في السجن مدة أطول من العقوبة المفروضة عليه أصلا في الحكم الصادر ضده؛

- الشخص الذي أودعته المحكمة مستشفى للأمراض النفسية بدون سبب لارتكابه فعلا تتوافر فيه صفات الجريمة، ثم ألغي حكم المحكمة الصادر بشأنه؛

- الشخص المحتجز لأسباب إدارية ثم ألغي أمر احتجازه؛

- الشخص الذي حرم من حريته بدون سبب أو بدون إجراءات تأديبية أو إدارية أو جنائية، بناء على قرار من مسؤول مخول سلطة الحرمان من الحرية، إذا كان هذا الإجراء تعسفيا (الفرع ١).

٩٧- وقد قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى الحكومة برنامجا فرعيا وطنيا لمنع الجريمة بعنوان "إنشاء نظام لمساعدة ضحايا الجرائم". ويشمل ضحايا الجرائم أناسا وقعوا ضحية لمعاملة تتسم بالإهمال أو الإساءة، أو تعرضوا لعنف بدني أو نفسي أو جنسي، كالأشخاص الذين تعرضوا لمعاناة أو ضرر من جانب شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة، بغض النظر عما إذا كانت هوية الشخص الذي تسبب في الضرر قد اكتشفت أم لا أو عما إذا كانت قد أقيمت دعوى جنائية ضد هذا الشخص أم لا. والهدف من ذلك البرنامج الفرعي هو إقامة نظام منسق لمساعدة ضحايا الجريمة.

٩٨- ويوجد حاليا في إستونيا خدمات لمساعدة ضحايا الجريمة، فهناك الأوهفريابي "*Ohvriabi*"، وهي جمعية لدعم ضحايا الجريمة، كما يوجد أماكن للإيواء. ويقدم مركز رد الاعتبار الاجتماعي وجمعية دعم ضحايا الجريمة المشورة إلى الضحايا، وينوبان عنهم في المحاكم ويقدمان لهم دعما ماديا، وكذلك المساعدة في حالة الأزمات.

٩٩- والقانون الرئيسي فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي هو القانون الخاص بدفع تعويضات وطنية لضحايا الجريمة. والهدف من القانون هو التخفيف من وطأة الحالة المالية لضحايا جرائم العنف الجسيمة عن طريق قيام الدولة بدفع تعويضات لهم. وتقدم المساعدة الحكومية إلى الضحايا أيضا في إطار الرعاية الاجتماعية وشبكة الضمان الاجتماعي، ولكن هذين النظامين لا يغطيان جميع الضحايا المحتاجين للمساعدة أو كامل قيمة الضرر الناجم عن الجريمة. ونظام دفع التعويض المذكور في القانون هو إضافة مهمة للمساعدة المقدمة إلى ضحايا العنف باعتبارهم

يشكلون إحدى المجموعات المستهدفة في إطار القانون الاجتماعي. ولا يدفع التعويض إلا لضحايا الجرائم الذين لا يتلقون تعويضا من مصادر أخرى عن الضرر الناجم عن الجريمة.

١٠٠- ومن حق المواطنين الإستونيين والأجانب المقيمين في إستونيا بموجب تصريح إقامة مؤقتة أو دائمة الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن فعل من أفعال الجريمة العنيفة. وليس الهدف من دفع التعويض أن يقدم للمجني عليه تعويض كامل عن الضرر الواقع عليه وإنما دعمه ماليا.

١٠١- ووفقا للقانون، يبلغ التعويض الذي تدفعه الدولة ٥٠ في المائة من قيمة الضرر الذي يحسب على أساسه التعويض. ويستند مشروع القانون، في حساب قيمة الضرر إلى الحالة الفردية لكل ضحية أو من يعولهم، أي بصفة رئيسية انطلاقا من دخل المجني عليه قبل ارتكاب فعل الجريمة العنيفة.

جيم- حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الإستوني

١٠٢- يشتمل الفصل ٢ من الدستور الإستوني على قائمة بالحقوق والحريات الأساسية المطبقة في جمهورية إستونيا ويتضمن ٤٨ مادة تحدد إطار حماية الحقوق ا لمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٣- ووفقا للمادة ١١ من الدستور لا يجوز تقييد الحقوق والحريات إلا بمقتضى الدستور، ولا بد من أن تكون هذه القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي ولا يجوز أن تحرف طبيعة الحقوق والحريات المقيدة. وتنص عدة مواد واردة في الفصل ٢ من الدستور على أنه لا يجوز تقييد الحقوق والحريات المكفولة بموجبه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أو عملا بالإجراءات التي ينص عليها القانون، وهي: الفقرة ٢ من المادة ٢٠ (الحرمة الشخصية)، الفقرة ١ من ا لمادة ٢١ (حق المتهم بارتكاب جريمة في إخطار أقرب الناس إليه بحرمانه من الحرية)، المادة ٢٦ (حرمة الحياة الخاصة أو الحياة العائلية)، الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣٢ (حرمة الممتلكات)، المادة ٣٣ (حرمة السكن أو الملكية العقارية أو الشخصية أو مكان العمل)، المادة ٣٤ (حرية التنقل)، المادة ٣٥ (الحق في مغادرة إستونيا)، المادة ٤٣ (سرية المراسلات)، المادة ٤٤ (الحصول على معلومات من المؤسسات العامة)، المادة ٤٥ (حرية التعبير)، المادة ٤٧(حق التجمع)، المادة ٤٨ (الحق في تكوين الجمعيات). على أن هناك عدة مواد أخرى من الدستور تنص أيضا على أنه يمكن استنادا إلى القانون الاستثناء عن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

١٠٤- ووفقا للمادة ١٣٠ من الدستور يجوز في حالات الطوارئ أو الحرب تقييد حقوق الشخص وحرياته، ويجوز تكليفه بأداء واجبات لصالح الأمن القومي والنظام العام، وفقا لشروط وبمقتضى إجراءات منصوص عليها في القانون. ولا يمكن تقييد الحقوق والحريات الأساسية التي ينص عليها الدستور (الحق في الحصول على الجنسية بالمولد، والمساواة بين الناس، والحق في الحياة، وما إلى ذلك).

دال- مكانة القانون الدولي في النظام القانوني المحلي

١٠٥- وفقا للمادة ٣ من الدستور الإستوني، تشكل مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عالميا جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الإستوني. فإن تعارض القانون الإستوني أو غيره من التشريعات الإستونية مع المعاهدات الدولية التي صدق عليها البرلمان (بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية)، انطبقت أحكام المعاهدات الدولية (المادة ١٢٣). وإستونيا دولة طرف في أهم الصكوك الدولية.

١٠٦- ووفقا لقانون العلاقات الخارجية، تتحمل حكومة جمهورية إستونيا المسؤولية عن الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية. فإن تعارض صك قانوني إستوني مع معاهدة دولية، فعلى الحكومة إما أن تقدم مشروع قانون إلى البرلمان لتعديل القانون المعني أو تقوم بتعديل الصكوك القانونية الأخرى التي تندرج ضمن اختصاصها بما يتفق مع المعاهدة.

١٠٧- وينص الفرع ٩ من قانون الإجراءات المدنية على وجوب أن تصدر المحاكم قراراتها استنادا إلى معايير القانون الدولي التي صدقت عليها جمهورية إستونيا والقانون الإستوني. فإن نصت معاهدة أو اتفاقية كانت إستونيا طرفا فيها على قواعد إجراءات مختلفة عن القواعد المنصوص عليها في القوانين المنظمة لإجراءات المحكمة المدنية في جمهورية إستونيا انطبقت قواعد إجراءات المعاهدة أو الاتفاقية.

١٠٨- وبناء على ما تقدم ذكره، واستنادا إلى أحكام الدستور الإستوني التي تنص على أن مبادئ القانون الدولي ومعاييره المعترف بها عالميا تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الإستوني، تجوز الإحالة مباشرة إلى أحكام المعاهدات الدولية.

رابعا- المعلومات والدعاية

١٠٩- بناء على أمر من حكومة جمهورية إستونيا، توزع مسؤولية تحرير التقارير بين وزارات مختلفة. فوزارة الشؤون الصحية ووزارة العدل ووزارة الخارجية هي المسؤولة أساسا عن تحرير التقارير. وتتعاون الوزارات من أجل جمع المعلومات تعاونا وثيقا مع سائر الوكالات والهيئات بالدولة. وتعقد اجتماعات بين المسؤولين الحكوميين من مختلف الوزارات فيما يخص نظام الإبلاغ. كما تنظم دورات تدريبية في مجال تحرير التقارير. وبعد الانتهاء من إعداد التقارير، يجري نشرها على شبكة الإنترنت الدولية.

إتاحة القوانين باللغات المحلية

١١٠- تنشـــر القوانين المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية والانسحاب منها كما تنشر المعاهدات الدولية نفسها في الجزء الثاني من الجريـــدة الرسمية *Riigi Teataja* (جريدة الدولة)، وهي منشور رسمي تصدره جمهورية إستونيا.

١١١- ويـــتولى الناشـــر تنظيم توزيع الجريدة الرسمية استنادا إلى الاشتراكات وعن طريق بيع النسخ من خلال مؤسســـات توزيع المنشورات الإعلامية. ويحدد وزير الخارجية سعر الاشتراك في الجريدة وسعر النسخة الواحدة، مراعيا النفقات المتكبدة في مجال النشر والتوزيع.

١١٢- ولتيسير استخدام قاعدة البيانات الإلكترونية للجريدة الرسمية التي تتيح الاطلاع على النصوص المنشورة والمعلومات اللازمة للمستخدمين، ينشر عنوان قاعدة البيانات في الجريدة الرسمية. ولضمان توافر الجريدة الرسمية في المجـــالس القـــروية والمجالس البلدية، وتورد الجريدة مجانا إلى المكتبة الوطنية الإستونية والمكتبات العامة. وتغطى التكالـــيف ذات الصـــلة من ميزانية الدولة. ولكل إنسان الحق في الاطلاع على أعداد الجريدة الرسمية المتوفرة في المكتبة الوطنية الإستونية والمكتبات العامة والمجالس القروية والمجالس البلدية مجانا، وكذلك الحق في استخدام قاعدة البيانات الإلكترونية للجريدة المتاحة من خلال شبكة الحواسيب.

١١٣- وكـــل نصوص الجريدة متوفرة أيضا من خلال قواعد بيانات مختلفة على الشبكة الدولية. كما أن هذه النصوص متاحة باللغتين الروسية والإنكليزية.

الدعاية

١١٤- وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشرت وزارة التعليم في إستونيا، بناء على مبادرة من وزارة الخارجية، في عام ١٩٩٨كتيبا يتضمن نص الإعلان العالمي باللغات الإستونية والإنكليزية والروسية. ووزع المنشور على طلاب السنة النهائية الثانوية في المدارس. وقد أعدت وزارة الخارجية المنشور، وقدمت الجهة الممثلة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إستونيا الدعم المالي لإعداده.

١١٥- وتقـــوم المكتـــبة الوطنية بوظيفة مكتبة البرلمان، وتتمثل مهمتها في تقديم الخدمات الإعلامية إلى البرلمان والحكومة والمؤسسات الدستورية الأخرى. ويجري لهذا الغرض جمع المعلومات القانونية والاقتصادية والسياسية، كما يجري إعداد قواعد البيانات. وقد منحت تسع منظمات دولية المكتبة صفة مكتبة الإيداع لمقتنياتها. وفي عام ١٩٩٥، افتـــتح مركـــز المجلـــس الأوروبي للمعلومات والوثائق في مبنى المكتبة الوطنية، وتلا ذلك افتتاح مركز معلومات الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٨.

١١٦- وتشارك عدة منظمات غير حكومية أيضا في توزيع المعلومات وإعلام الجماهير. ويجري أدناه تناول أهمها.

المنظمات غير الحكومية

١١٧- أنشئ مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان كمنظمة حكومية لا تستهدف الربح في عام ١٩٩٤. وقد شاركت مشاركة فعلية في إنشاء المركز وتدعيمه المنظمات غير الحكومية الدانمركية التالية: المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، وفريق حقوق الإنسان - الدانمرك، ومركز المعلومات المتعلقة بأوروبا الشرقية التابع لجامعة كوبنهاغن؛ وشاركت أيضا في إنشائه بعض المنظمات الحكومية الإستونية مثل: المائدة المستديرة للأقليات القومية التابعة لرئاسة الجمهورية، والمجلس التمثيلي لغير الحاصلين على الجنسية المقيمين في إستونيا. وقامت حكومة مدينة تالين بتقديم المسا عدة المادية.

١١٨- وقد أنشئ مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان الذي بدأ أعماله في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لتشجيع الحوار البناء وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في المجتمع الإستوني. وتتمثل الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها المركز في تقديم المشورة القانونية بالمجان وجمع المعلومات المتصلة بحقوق الإنسان وتحليلها ونشرها. والمركز يباشر أعماله من خلال اتصالاته وتعاونه مع الحكومة والبرلمان في إستونيا وكذلك مع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التعليم والبحوث والجماهير الدولية.

١١٩- وأنشطة المركز موجهة نحو الإسهام في تعزيز الأمن والثقة وتكافؤ الفرص في المجتمع. ويتمثل الهدف الرئيسي للمركز في رصد الحالة فيما يتصل بإعمال حقوق المقيمين في إستونيا والتصدي للعوامل السلبية التي تعوق مسيرة العمليات الديمقراطية.

١٢٠- وتحاول الجمعية دعم المعارف والثقافة المتصلة بحقوق الإنسان في المجتمع الإستوني، كما تساعد على تشجيع عقد المناقشات البناءة للمشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان على كل من الصعيدين المحلي والدولي، متعاونة في ذلك مع الهيئات والمنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. وتشمل مهام الجمعية جمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها.

١٢١- أما معهد حقوق الإنسان، فقد أنشئ في عام ١٩٩٢. والمعهد عبارة عن منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح هدفها رصد حالة حقوق الإنسان في إستونيا وفي جميع أنحاء العالم. ويشارك المعهد في أنشطة حقوق الإنسان التي تجري في إستونيا وكذلك على الصعيد الدولي. وهو يعد وينشر تقارير ودراسات متخصصة بشأن المسائل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إستونيا وخارجها، وذلك سواء بمبادرة شخصية أو بناء على الطلب.

١٢٢- ويقيم معهد حقوق الإنسان علاقات مع المنظمات الدولية والوطنية التي تروج لحقوق الإنسان، ومن ثم فهو يطلب مساعدة من الخبراء الدوليين لبحث حالة حقوق الإنسان في إستونيا، ويشرك الخبراء الدوليين في مجال حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان، ويعرف العالم بمشاكل إستونيا وحالتها وإنجازاتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

١٢٣- وقد بدأ العمل بتقديم خدمات المساعدة القانونية في تالين وجوهفي وبارنو، حيث تقدم معلومات عن حقوق الإنسان والمساعدة القانونية . ويجري الإنفاق على تقديم خدمات المساعدة القانونية بدعم مالي من مؤسسة إستونيا المفتوحة.

١٢٤- ويتعاون معهد حقوق الإنسان تعاونا وثيقا مع منظمات أخرى . وقد تمت ترجمة كم هائل من الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان والوثائق الدولية لحقوق الإنسان إلى اللغة الإستونية . كما أعدت تقارير عن الأحوال في مختلف الميادين في إستونيا وأعدت مواد دراسية كذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وجرى تنظيم العديد من الأحداث الدولية، وصدر شريط فيديو بعنوان Are Human Rights Violated in Estonia? (هل تنتهك حقوق الإنسان في إستونيا؟).

١٢٥- وأنشئت مائدة الرئيس المستديرة بمبادرة من رئيس الجمهورية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وهي منتدى دائم يتألف من ممثلي الأقليات العرقية وعديمي الجنسية المقيمين في إستونيا فضلا عن ممثلي الأحزاب السياسية.

١٢٦- وتتمثل مهمة المائدة المستديرة في مناقشة قضايا الحياة العامة والاجتماعية، ويشمل ذلك القضايا القومية والاقتصادية والاجتماعية - السياسية. كما تساعد المائدة المستديرة في حل المشاكل الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية والقانونية التي يواجهها الأجانب وعديمو الجنسية المقيمون في إستونيا إقامة دائمة، فضلا عن مشاكل الأقليات الإثنية. وتسعى المائدة المستديرة أيضا إلى مساعدة المتقدمين بطلبات للحصول على الجنسية الإستونية، وتساعد في تسوية المسائل المتعلقة بدراسة اللغة الإستونية واستعمالها.

١٢٧- وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، أنشأت حكومة الجمهورية مؤسسة لإدماج غير الإستونيين. وتهدف المؤسسة إلى المبادرة بتنفيذ المشاريع الموجهة نحو الاندماج في المجتمع الإستوني ودعمها وتنسيق الاستخدام الفعال لمختلف الموارد في هذا المجال.

١٢٨- ويدير أعمال المؤسسة المختصة بالإدماج مجلس مشكل من ١٢ عضوا يرأسه وزير السكان بجمهورية إستونيا، وتضم عضويته أفرادا من الحكومة والبرلمان في إستونيا وكذلك ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات التعليم العالي وحكومة مقاطعة إيدا - فيرو.

١٢٩- ومعهد جان تونيسون هو مركز بحث وتدريب غير حكومي لا يستهدف الربح تأسس في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١. ويهدف المعهد إلى تعزيز المسيرة الديمقراطية وتدعيم المجتمع المدني في إستونيا. والمعهد ينظم برامج بحثية وحلقات ودورات دراسية وتدريبية وحلقات عمل ويقدم خدمات إعلامية للمعلمين والسياسيين والسلطات الحكومية والمحلية وأعضاء المنظمات غير الحكومية.

١٣٠- وثمة أربعة مراكز تابعة للمعهد تعمل على تنفيذ أهدافه، هي مركز التثقيف المدني ومركز تحليل الفساد ومركز حقوق الإنسان ومركز التدريب.

١٣١- وللترويج لقيم الديمقراطية في المجتمع، أعد المعهد برنامجا تثقيفيا في مجال حقوق الإنسان والحقوق المدنية، ويتولى وضع مناهج الدراسة والتدريب ومدربا للمعلمين في كل من المدارس التي يقدم فيها التعليم باللغة الإستونية واللغة الروسية في إستونيا. وقد عمل هذا البرنامج بنشاط لعدة سنوات، غير أن اهتمامه انصب مؤخرا على قضيتي تعدد الأعراق وتعدد الثقافات في إستونيا. ومن الجوانب المهمة في أنشطة المعهد التعاون مع المنظمات الأخرى في إستونيا والخارج على السواء. فالمعهد يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واللجنة الأوروبية، ومؤسسة ويستمينستر للديمقراطية في المملكة المتحدة ويتعاون كذلك مع مختلف الوزارات في إستونيا (وزارة التعليم، ووزارة الخارجية) ومؤسسة إستونيا المفتوحة والمعهد الثقافي الدانمركي.